مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

حاشية الطحطاوي

ملاحظات

ناقص آخره


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


١٢١٧
لجنة المخطوطات
١٣٩٥
هو
الجزء الرابع من
حاشية الشيخ
الطحطاوي على الدر
كتاب البيوع
باب خيار الشرط
باب خيار الرؤية
باب الإقالة
باب المرابحة
فصل في القرض
باب الربا
باب السلم
كتاب الكفالة
كتاب الشهادات
كتاب الوكالة
باب عزل الوكيل
كتاب الدعوى
كتاب الإقرار
باب الاستثناء
كتاب الصلح
كتاب المضاربة
كتاب الإيداع
كتاب العارية
كتاب الهبة
باب الرجوع في الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم لما فرغ من حقوق الله
تعالى الخ قال في البحر المشروعات اربعة حقوق الله تعالى خالصة
وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وغلب حق الله وما
اجتمعا فيه وغلب حق العبد وقدم الاول لانه المقصود من
خلق الثقلين ثم شرع في المعاملات فبدا بالنكاح وما يتبعه
لما فيه من معنى العبادة وذكر العتاق لمناسبة الطلاق
في الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها لليمين من جهة الكفارة
فانها دايرة بين العبادة والعقوبة والحدود عقوبات ثم ذكر
السير بعدها للاشتراك في المقصد وهو اخلاء العالم
عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثاني
مع الكفار ثم اللقيط للاشتراك في كون النفوس عرضة للفوات
ثم اللقطة للاشتراك في كون الاموال كذلك وكذا في الاباق
والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال الملتقط فيهما امانة في الشركة
كان بعرضية الفوات ثم الوقف بعدها للاشتراك في استبقا
الاصل مع الانتفاع بالزيادة ثم البيوع لان الوقف ازالة الملك
لا الى مالك والبيع اليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع
كالمركب اه وهذا يقتضي ان اول المعاملات النكاح وكلام
الشارح يفيد ان اولها البيع والاول اظهر لكن لا الى مالك
اي الازالة في الوقف لا تنتهي الى مالك فهو في حكم الله تعالى
وهذا قولهما وقال الامام هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة فكان كبسيط ومركب انما لم يكن
البيع مركبا حقيقة لان الازالة امر اعتباري لا يتحقق منها
تركيب وجمع الخ قال في حاشية الشلبي ثم المصدر قد
يراد به المفعول فيجمع باعتبار كما يجمع البيع وقد يراد به المعنى

وهو

وهو الاصل فيجمعه باعتبار نوعه والحاصل ان البيع انما هو جمع
لوجهين اما لكونه بمعنى مبيع فتكون حقايق افراده مختلفة والجمع
اما لان فيه مجازا وهو اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح
كما في هذا خلق الله والعلاقة التعلق الكاين بين المصدر
واسم المفعول اذ لا بد للحدث من محل واما نظرا لانواعه
فحقيقة واحدة لا تعدد فيها ولا تجوز فيه وهل جمعه على
هذا الوجه قياسي وهو ما عليه المبرد والروياني وجماعة
او سماعي وهو ما عليه سيبويه والجمهور وهو الصحيح كما قاله
ابو حيان اه ابو السعود بتصرف باعتبار كل من البيع
والبيع الخ هذا يقتضي انه جمع باعتبار هذين النظرين
مع الثالث وفيه انه ان نظر الى البيع باقيا على حقيقته
فالجمع باعتبار اختلاف افراده فان حقايق المبيعات
متعددة ويتحقق المجاز في الثاني لا الاول فيلزم على كلامه
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فتامل نافذ هو
ما افاد الحكم للحال وفي كلامه لف ونشر مرتب موقوف هو
ما افاد الحكم عند الاجازة فاسد هو ما افاد الحكم
عند القبض وعطف الفاسد على الموقوف ظاهر في ان
الموقوف ليس من الفاسد وانما هو من قسم الصحيح او
قسيم لهما وهو ظاهر كلامهم بحر باطل هو ما لم
يفد الحكم اصلا والمراد بالحكم المذكور هنا الملك
ومقايضة اتى بالحكم لعاطف للاشارة الى ان هذه مرتبطة لا
بغيرها مما ارتبط به الاربعة الاولى وكذا يقال في قوله وصرف
والمقايضة بيع العين بالعين وقد نظر الى جانب المبيع ويصدق
على كل من العوضين انه مبيع وثمن صرف هو بيع
الثمن بالثمن والمراد بالثمن هنا النقدان سلم هو بيع

الدين بالعين بيع مطلق هو بيع العين بالدين وعليه اكثر المبايعات
ولذا اذا اطلق ينصرف اليه فالمراد بالدين فيه ما يعم النقد والشبه
ومرابحة هو بيع بمثل الثمن الاول وزيادة تولية هو
بيع بمثل الثمن الاول غير وضيعة هو بيع بانقص من
الثمن الاول مساومة هو البيع بالثمن الذي يتفقان
عليه عنده بت وجعل في البحر انواع الثمن خمسة فزاد الاشتراك
على ما هنا وهو ان يشرك غيره فيما اشتراه ولعل الشارح انما
حذفه لعدم خروجه عن هذه الاربعة ماه اولا قال الفخر
الاسلام البيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع
هكذا ايض وكذا الشرا والاشترا والابتياع وباعتبار حقيقة
اللغة تقع هذه الالفاظ على فعل البايع والمشتري على
سبيل الاشتراك قال الله تعالى وشروه بثمن اي باعوه
الا انه في العرف اختص لفظ البايع بالبيع ولفظه الشرا والا
شترا والابتياع بالمشتري اه شلبي فان قلت يرد على
التعريف قوله تعالى وشروه بثمن فانه ليس فيه مبادلة
مال بمال اذ الحر ليس بمال اجيب عنه بانه انما اطلق الشرا
لاوعايهم الله عنهم باعتبار الصورة في الاطلاق وقوله
تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية لا حجة
فيه لمن اطلق اذ هو مجاز وشروه ضمير الجمع لاخوة يوسف
اي باع اخوة يوسف يوسف بثمن بخس ناقص وكان عشرين
درهما او اثنين وعشرين درهما وباعه الذي اشتراه للعزيز
بعشرين دينارا او زوجي نعل وثوب وهو من الاضداد
كالشراء اجر ويستعمل متعديا اي الى مفعولين
وبمن اي على المفعول الاول مع التاكيد الاولى تاخيره
بعد قوله او باللام في اللام او من فالضمير لهما على
البدلية

البدلية وباع عليه اي به اشارة الى انه يتعدى بعلى ايضا
اي بالرمثاه احترز من لفظ على فانها تفيد عدم اضيفها
مبادلة شيء مصدر مضاف الى مفعوله الثاني والاصل
مبادلة المتبايعين الشيء المرغوب فيه قاله سري الدين في
حشي الزيلعي مرغوب فيه اي شأنه ان يرغب فيه وان
لم تتحقق رغبة من العاقدين ويرد على هذا التعريف بيع
الخمر من متعاطيه المسلم وقد صرح في المحيط انه ليس بمال
وانه لا ينعقد عليه العقد بخلاف ما لو باع شيئا بخمر فانه
ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة قاله ولي ما ذكره حافظ الدين في
الكنز من قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وفي البحر المال
ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما
تثبت بتمول الناس كافة او بتقوم البعض والتقوم يثبت بها
او باباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدونه
تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا بين الناس ولا
يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران
لم يثبت واحد منهما كالدم اه وقال في التلويح من بحث
القضا والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شأنه
ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال من شأنه ان يدخر
للانتفاع وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند الامام
والملك عند الشافعي ذكره سري الدين وقوله بمثله اي
في الرغبة لا في القدر والوصف او في القدر ايضا اذا قوبل
بجنسه كما في بدل الصرف المتحد الجنس ويرد على التعريف
ايضا الاجارة والنكاح فان فيهما مبادلة مرغوب فيه لا لا
بمرغوب فيه ولا يخرجان بقوله على وجه مخصوص لان المراد
به الايجاب والقبول او التعاطي بايجاب اي وقبول ولو كان

المراد الايجاب فقط لا دخل التبرع من الجانبين لوجوده فيه
فخرج التبرع من الجانبين ظاهره انه داخل في المبادلة وانما خرج
بقوله على وجه مخصوص وليس كذلك بل هو هبة مبتداة من
كل جانب وان فرع على المبادلة فلا اشكال   والهبة بشرط
العوض ردء يمنع المبادلة فيه ابتداء وهي بالنظر اي الانتهاء بيع
فلا يصح بيع درهم بدرهم والظاهر ان كلا منهما يمثله كذلك
لعدم الفارق وجريه استويا وزنا اما اذا لم يستويا فيه فالبيع
فاسد لربا الفضل لا لعدم الفائدة وقوله وصفة خرج ما اختلفا
فيهما مع اتحاد الوزن فكدرهم اسود بدرهم ابيض والظاهر فيه الجواز
لوجود الفائدة   ولا مقابضة احد الشريكين وقد استوى
نصيباهما سواء كانا مخزونين او لا   ولا اجارة السكنى بالسكنى
لان المنفعة معدومة فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة وهو
لا يجوز ابو السعود في حاشية الاشباه   ويكون بقول وفعل
الخ قال في البحر اعلم ان البيع حيث كان مبناه على البدلين لكن
الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا يشترط القدرة على المبيع لا
دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن واما ركنه ففي
البدائع ركنه المبادلة المذكورة وهو معنى ما في فتح القدير من
ان ركنه الايجاب والقبول الدالان على التبادل او ما يقوم
مقامهما من التعاطي فركنه الفعل الدال على الرضا بتبادل
الملكين من قول او فعل اه   وشرطه اهلية المتعاقدين
قال في شرح الملتقى ثم الكلام فيه في مواضع كثيرة منها شروطه
صحته وانعقاده ولزومه ونفاذه فيشترط في العاقد الولاية
ولو بوكالة او وصية والتمييز فيصح عقد المميز موقوفا على
اجازة وليه او وصيه او نفسه بعد البلوغ والتعدد فلا ينعقد
بالوكيل من الجانبين الا في الاب والقاضي والوصي وعبد يشتري
نفسه

نفسه من مولاه بامره وسماع كل منهما كلام الآخر فلو ادعى احدهما
عدمه مع سماعه اهل المجلس لم يصدق حيث لا وقر فيه وشرطه
في العقد موافقة الايجاب والقبول وكونهما في مجلس حقيقة
او حكما بلفظ الماضي حقيقة او حكما يأتي وشرطه في صحة الايجاب
الا يقترن بما يبطله فلو وهب الثمن قبل القبول بطل وشرط
في صحة القبول حياة الموجب وكونه قبل رجوع الموجب وقبل تغير المبيع
وقبل رد المخاطب الايجاب وفي الخانية القبض يقوم مقام القبول
ويشترط في المبيع كونه مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او
في ثاني الحال كما بسطه في البحر زاد في النهر وان يكون مملوكا في
نفسه موجودا فخرج بيع الكلأ ولو في ارضه والماء في بئره وبيع
المعدوم وباقي المرام يأتي في اثناء الكلام اه تعليل زيادة واوصل
صاحب البحر الشروط الى ستة وسبعين شرطا وبسطها فيه
فراجعه ان شئت   ومحله المال قد تقدم ما تثبت به المالية
فلا يكون في مباح وشرط المبيع كونه مملوكا حالة البيع واسباب
الملك ناقلة مثبتة للملك وهو الاستيلاء وناقلة للملك وهو
البيع ونحوه وخلافه وهو الميراث والوصية   وحكمه اي ثبوت
الملك في البدلين لكل منهما في بدله وهذا الحكم اصلي له والحكم
التابع له وجوب تسليم المبيع والثمن ووجوب استبراء الجارية
على المشتري وملك الاستمتاع بالجارية وثبوت الشفعة لو كان
عقارا وعتق المبيع لو كان محرما من البائع بحر والاولى من المشتري
وفي الهندية واما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي
الثمن للبائع اذا كان البيع باتا وان كان موقوفا فثبوت الملك
فيهما عند الاجازة اه   وحكمته نظام بقاء المعاش اي
انتظامه لا بقائه ولو بقاء انتظام المعاش لكان اولى وهو كذلك
في نسخ فان الله تعالى خلق المعاش منتظما وبقاء ذلك الانتظام

باشيا منها البيع وفي البحر وحكمته اطلاق الانتفاع اهـ وهو لا ينافي
ماذكره المولى لان اطلاق الانتفاع هو المقتضي لبقا نظام العالم
والعالم ولو غير عاقل فان البهايم يبقى معاشها منتظما
ببيعها كما اذا كانت عن من لا يرعاها الغفلته عنها او اعساره
فاذا باعها انتظم ما يقع بين المسلمين من البيع مكروه
هو البيع عند اذان الجمعة حرام كالبيع الفاسد ويجب فسخه
لحق الشرع واجب كبيع مال اليتيم اذا خشي على اليتيم
الهلاك لعدم النفقة او خشي تلف نفس المال وثبوته
بالكتاب قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم والسنة هي ماروي انه
صلى الله عليه وسلم باع حدقا وحلسا والحلس للبعير كسا
رقيق يكون تحت البرذعة اهـ سري الدين عن الصحاح وكانوا
يتبايعون فاقرهم زيلعي والقياس عبارة البحر والمعقول
اهـ وهي الاولى لانه ليس هنا مقيس ومقيس عليه وذلك
لانه من الامور الضرورية التي لا يستغني عنها احد في معاشه
فالعقل لا يمنعه فالايجاب الفا واقعة في جواب شرط
مقدر اي اذا اردت معرفة الايجاب الاثبات لغة لاي شيء كان
والمراد هنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع اولا وسوا
وقع من البايع كبعت او من المشتري فيقول اشتريت منك هذا
بالف والقبول الفعل الثاني والا فكل منها ايجاب اي اثبات
فسمي الاثبات الثاني بالقبول تمييزا له عن الاثبات الاول
ولانه يقع قبولا ورضا بفعل الاول اهـ شلبي فالقبول
ما يذكر ثانيا الخ تفريع على تعريف الايجاب ولذا قال المصنف لما
ذكر انه الايجاب ماذكر اولا علم ان القبول هو ماذكر ثانيا
من كلام احدهما وفي نسخ بالواو سوا كان بعت او اشتريت
هذا

هذا الاطلاق يرجع الى التعريفين الدال على التراضي الاولى
ان يقول الرضا وهو الذي في البحر ولذا قال فيه ان التراضي
من الجانبين لا يدل عليه الايجاب وحده بل مع القبول وعبارة
لا تفيده كما في الكنز من قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي
احسن اهـ اقتدا بالاية قوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم اهـ ح وبيانا للبيع الشرعي قال في الفتح
الذي يظهر ان التراضي لا بد منه لغة ايضا فانه لا يفهم من
باعه وباع زيد عبده لغة الا انه استبدله به بالتراضي اهـ
ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد هذا يقتضي انه
صحيح موقوف كبيع الفضولي وليس كذلك بل هو فاسد لا
موقوف صرح به في البحر اهـ ح وفي البحر حيث عد الشروط
قال ومنها الرضا فيفسد بيع المكره وشراؤه وقوله بل هو
فاسد موقوف على الرضا وشرحه في ذكر بيع المكره قال الا
انه يفسد اي ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط
النفاذ فلو اجازه بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لتمام
رضاه والفساد كان لمعنى وقد زال اهـ ولم ينعقد مع
الهزل الهزل في اللغة اللعب وفي الاصطلاح هو ان يراد
بالشيء ما لم يوضع له والا ما صلح له اللفظ استعارة لانه
والهازل يتكلم بصيغة العقد منه باختياره ورضاه لكن
لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد الى الشيء
وارادته به والرضا هو ايثاره واستحسانه فالمكره على الشيء
يختاره ولا يرضاه ومن هنا قالوا ان المعاصي والقبايح بارادة
الله تعالى لا برضاه ان الله لا يرضى لعباده الكفر كذا في التلويح
وشرطه اي شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات ان يكون
صريحا باللسان مثل ان يقول اني ابيع هازلا ولا يكتفي بدلالة

الحال الا انه لا يشترط ذكره في العقد فيكفي ان يكون المواضعة
سابقة علي العقد فان تواضعا علي الهزل باصل البيع اي
توافقا علي انهما يتكلما بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه
واتفقا علي البنا اي علي انهما لا يرفعا الهزل ولم يرجعا
عنه فالبيع منعقد لصدوره من اهله في محله لكن يفسد
البيع لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار ابدا لكن
لا يملكه بالقبض لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار
حتى لو اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه هكذا ذكروا وينبغي
ان يكون باطلا لوجود حكمه وهو انه لا يملك بالقبض واما
الفاسد فحكمه ان يملك بالقبض حيث كان مختارا راضيا بحكمه
اما عند عدم الرضا به فلا اه منار وشرحه لصاحب البحر
فقول الش ولم ينعقد مع الهزل الذي هو من مدخول العلة
غير صحيح لمنافاته ما تقدم من انه منعقد لصدوره من
اهله في محله لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم الا ان
يحمل علي نفي الانعقاد الصحيح او يتمشى علي البحث الذي
ذكره بقوله وينبغي الخ تتمة التلجية كالهزل الا انها اعم
منها لما في المغرب التلجية ان يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره
فهي انما تكون عن اضطرار ولا يكون مقارنا والهزل قد لا
يكون مضطرا اليه وقد لا يكون وقد يكون سابقا ومقارنا
قال في التقرير والاظهر انهما سوا وفي المبسوط صورته
ان يقول الجي اليك داري ومعناه جعلتك ظهرا لي اه تمكن
بجاهك من صيانة ملكي يقال التجا فلان الى فلان والجا
ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى كذا في المنار وشرحه المذكور
ويرد علي التعريفين اي تعريفي الايجاب والقبول
قاله اي حيث قيد الايجاب بكونه اولا والقبول بكونه
ثانيا

لكن
ثانيا والقبول بفتح القاف وضمه لغة كما في البحر
القهستاني الخ عبارته بعد قول النقاية بايجاب وقبول وينبغي
ان لا يكون الواو بمعنى الفا فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا
في السلام اه كما قالوا في السلام يعني لو سلم فرد
عليه في زمن واحد لا بد من اعادة الرد وكانه ماخوذ من
الفا في قوله تعالى فحيوا الخ رمثل ما في التتارخانية
في الهندية فانه قال فيها ولو قال البائع بعت وقال المشتري
اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان
يقول والدي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية اه
وعلي الاول اي ويرد علي التعريف الاول قاله اي حيث قيد
بالاولية فان الايجاب المعتبر في التكرار هو الثاني ويمكن
الجواب بان المراد بالاول ما تقدم القبول ولو كان ثانيا بالنسبة
الى غيره ولان الاول لما بطل صار كالعدم وصار الثاني كانه
الاول حقيقة ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل
للاول الا في عتق وطلاق علي مال لم يذكر فيها الطلاق وانما ذكره
الولوالجي وهو قول محمد فيهما وقال ابو يوسف رحمهما الله كالبيع
وصورته في البيع قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال
بعتكه بمائة دينار فيكون بالمال ولو قال لعبده انت حر علي مائة
دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان والفرق ان الايجاب
الثاني رجوع عن الايجاب الاول ورجوع البائع اي قبل قبول
المشتري يعمل وانما يعمل رجوعه يبطل الايجاب الاول وانصرف
القبول الى الايجاب الثاني اما رجوع المولى عن ايجاب العتق
ليس بعامل الا ترى انه لو قال رجعت عن ذلك لا يعمل رجوعه
لان ايجاب العتق تعليق بالقبول والرجوع في التعليقات
لا يعمل فبقي الايجاب الاول والثاني فانصرف القبول اليهما